جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٣٩)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) دستورية. قانون. نقض. نظام عام. محاماة. دعوى «صحيفة الدعوى». بطلان «بطلان صحف الدعاوى». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون».

(١) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية ولو كانت سابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. تعلق ذلك بالنظام العام. للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها. م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(٢) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وقضاؤه ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة إعمالاً لهذه المادة المقضى بعدم دستوريتها على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم الدستورية على الماضى وسريان مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره. خطأ. علة ذلك.

١- النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم

التالى لنشر الحكم.....» يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزماً من اليوم التالى لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيقه من هذا التاريخ على أى دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤ وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة (لتوقيعها من محام كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة) إعمالاً لأحكام هذا النص المقضى بعدم دستوريته بمقولة أن هذا الحكم لا يسرى على الماضى وإنما جرى مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره مع أن مقتضى إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية عن تاريخ نشره رفض الدفع (الدفع ببطلان الصحيفة المؤسس على السبب آنف البيان) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ..... لسنة ١٩٨٧ جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما مستحقاتهما لديها الناتجة عن عقد مقاولة بينهما والفوائد القانونية والتى امتنعت الشركة عن الوفاء بها الأمر الذى دفعهما إلى إقامة الدعوى. دفعت الشركة المطعون ضدها ببطلان صحيفة الدعوى لتوقيعها من محام كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً حكمت برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وفى موضوعها بالطلبات وإعادة الدعوى للخبير لاحتساب الفوائد القانونية وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٤ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنين الفوائد القانونية ـ استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم الصادر فى ١٩٩٠/٥/٢٠ بالاستئناف ..... لسنة ١٠٧ ق القاهرة وأستأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٠٧ ق القاهرة. كما استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم الصادر فى ١٩٩١/١١/٢٤ بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٠٨ ق واستأنفه الطاعنان بالاستئناف ..... لسنة ١٠٨ ق. ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافات الأربعة قضت فى ١٩٩٢/١٢/٢٨ بعدم جواز الاستئنافين رقمى .... لسنة ١٠٧ ق وفى الاستئنافين رقمى .... لسنة ١٠٨ بإلغاء الحكمين المستأنفين الصادرين من محكمة أول درجة فى ١٩٩٠/٥/٢٠، ١٩٩١/١١/٢٤ وبطلان صحيفة افتتاح الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة قبل ممارسته مهنة المحاماة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ رغم القضاء بعدم دستورية هذه المادة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ مما كان يوجب عدم إعمال حكمها الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.....» يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزماً من اليوم التالى لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيقه من هذا التاريخ على أى دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤ وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة إعمالاً لأحكام هذا النص المقضى بعدم دستوريته بمقولة أن هذا الحكم لا يسرى على الماضى وإنما يجرى مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره مع أن مقتضى إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية عن تاريخ نشره رفض الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.